

Distr. GENERAL

A/37/648
3 December 1982
ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمتم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون البند ١٢١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية د ولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخد امهم وتدريبهم

تقرير اللجنعة السادسة

المقررة : الآنسة سلوى جبريل البربرى (السود ان)

أولا _ مقدمة

1 - 1 أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخد امهم وتمويلهم وتدريبهم " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثيين للجمعية العامة 77/77 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 194/77 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 194/77

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة ،
 بناء على توصية مكتبها ،أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين وأن تحيله الى اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتعلق بهذا البند ، تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية د ولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخد امهم وتمويلهم وتد ريبهم (١).

- ٤ وكان معروضا على اللجنة أيضا الوثائق التالية :
- (أ) رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ٩٨٢ (وموجهة الى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكونفو لدى الأمم المتحدة (A/37/91) ؛
 - (ب) رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/37/333-S/15278) ؛

82-34777

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقــم ٣ ع (١) . (Corr.1 و A/37/43)

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائسم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفييت نام لدى الآمم المتحدة (A/37/368).

ه ـ ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٩ الى ١٥ و ٣٥ و ٥ و ١٥ المعقودة في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٣ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (15-A/C.6/37/SR.9 و 53و 56)آرا الممثلين الذين تكلموا في أثنــا النظر في هذا البند .

ثانيا _ النظر في مشروع القرار A/C.6/37/L.9

7 — في الجلسة ٥ ، المعقودة في ٢ ٢ تشرين الثاني /نوفمبر عرض ممثل نيجيريا مشروع قبرار (A/C.6/37/L.9) باسم اثيوبيا ، وأوروغواى ، وأوغندا ، وباكستان ، وبرباد وس ، وبنفلاد يش ، وبنن ، وبوروندى ، وتركيا ، وترينيد اد وتوباغو ، وتوغو ، وجامايكا ، والجزائر ، وجزر البهاما ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الاكمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لا و الديمقراطية الشعبيسة ، ورواندا ، ورومانيا ، وزامبيا ، وزمبابوى ، والسنفال ، وسوازيلند ، والسودان ، وسورينام ، وسيراليون ، والصومال ، والعراق ، وغانا ، وغيانا ، وغينيا ، وغينيا — بيساو ، وفييت نام ، وكوبسا ، والكونغو ، وكينيا ، وليسوتو ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ومنفوليا ، وموزامبيق ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها بعد افغانستان ، وأنغولا ، وبنما ، وسان تومي وبرينسييي ، وقبرص ، وقطر ،

 γ — وكان معروضا على اللجنة بيان قدمه الأمين العام(A/C.6/37/L.13) عن الآثار الاد اريسة والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/37/L.9 .

٨ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ،عرض ممثل الولايات المتحددة
 الامريكية تعديلا (A/C,6/37/L.15) لمشروع الترار ، وفيما يلي نصهذا التعديل :

" تضاف الفقرة التالية الى منطوق مشروع القرار:

" ٧ - تأذن للأمين العام بتنفيذ الأنشطة الموافق طيها بموجب هذا القرار ، على أن يكون ذلك الى الحد الذي يمكن فيه تمويلها دون تجاوز مستوى المسوارد الموافق طيه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (قرار الجمعيدة العامة ٣٢٠ / ٣٦ ألف) " .

وباسم البلدان المقدمة لمشروع القرار A/C.6/37/L.9 قام مثل كينيا بتنقيحه شفويا وذلك بحذف عبارة " في جنيف " الواردة بعد عبارة " دورتها المقبلة " في الفقرة τ من المنطوق ونتيجة لذلك م يكن ثمة اصرار على طرح التعديل المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/37/L.15) لذلك م يعرض على اللجنة لا تخاد قرار بشأنه .

• ١ - وفي الجلسة ٦ ه اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.6/37/L.9 بصيفته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٢) •

11 — وقبل اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلا اسبانيا والنمسا لتعليل موقف بلد يهما ، وبعد اعتماد القرار تكلم ممثلو الد انمرك (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، والنروبج (باسممالية) ، واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان تعليلا لمواقف بلد انهم .

ثالثا _ توصية اللجنة السادسة

١٢ _ توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخد امهم وتمويلهمم وتدريبهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تضعفى اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوى في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصّلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقــا لميثاق الامم المتحدة (٢) ،

واد تشير الى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ه ٢٣٩٥ (د - ٣٦) المؤرخ في والمراد على الثاني / نوفعبر ١٩٦٨ و ١٤٦٥ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/د يسمسبر ١٩٦٨ و ١٩٨٨ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤٥٥ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/د يسعبر ١٩٧٩ و ١٩٠٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/د يسعبر ١٩٧٩ و والمراد يسعبر ١٩٨٩ و والمراد يسعبر ١٩٨٩ و والمراد يسعبر ١٩٨٩ و والمراد والمؤرخ في ١٩٨٨ و والمرد وال

واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٢٦/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/د يسمبر ١٩٨١،الذى جددت بمقتضاه ولا ية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية د ولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخد امهم وتمويلهم وتدريبهم ،المكونة من خمس وثلاثين د ولة من الد ول الأعضاء ،

⁽٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة (٣)،

وان تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الآساسية للقانون الدولي ، كعــــدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطـــير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى وجميع أشكـــال السيطرة الاجنبية ،

وان تضع في اعتبارها الأثر الضار الذى تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ، وان تضع في اعتبارها التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شانهما أن يسهما اسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة وان كانت قد حققت تقد ما ملموسا ، فانها لم تنجز ولا يتها ،

وان تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، باعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

- ا ــ تحيط علما بتقرير اللحنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيــــ الموتزقة واستخد امهم وتمويلهم وتدريبهم ، وبالتقدم المحرز ، وخصوصا في أثناء دورتها الأخيرة ؛
- ٢ ـ تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة اعمالها بهد ف القيام ، في اقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية د ولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخد امهم وتمويلهم وتد ريبهم ؛
- ٣ ـ ترجو من اللجنة المخصصة ان تقوم ، تنفيذ الولايتها ، بالنظر في اقتراحـــات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة الى الأمين العام ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء خاقشات اللجنــة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة (٤) ؛
 - ٢ ترجو من الاً مين العام أن يوفر للجنة المخصصة في د ورتها المقبلة اية وثائيسة مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛
 - ه ترجو من الأمين العام ان يقدم الى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيدلات قد تحتاج اليها في أد ائها لأعمالها ؛

⁽٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدوره السادسة والثلاثون ،الملحق رقسم ٣ ع (٣) . (Corr.1 ع A/37/43)

ح تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها المقبلة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من
 ٢ الى ٢٦ أب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

γ _ ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورته___ا الثامنة والثلاثين ؛

٨ ـ تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويله وتدريبهم ".